

28 جاني 2014

00611

مذكرة  
إلى  
السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى  
والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول توحيد إجراءات إسناد شهادة في الوضعية الجبائية للمشاركة في الصفقات العمومية.

طبقا لأحكام الفصل 110 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لا يمكن المشاركة في صفقات الدولة والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والمنشآت العمومية والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة إلا بعد الإداء بشهادة تسلمها مصالح الجباية تنص على أن المعني بالأمر قد قام بإيداع كل تصاريحه الجبائية التي حلّ أجلها ولم تسقط بمرور الزمن وتكون الشهادة المسلمة بهذا العنوان صالحة لمدة تسعين يوما من تاريخها.

إلا انه بلغ إلى علمي أن إجراءات إسناد الشهادة المذكورة تختلف من مكتب إلى آخر، حيث تشترط بعض المكاتب لإسناد هذه الشهادة الاستظهار برونزامة استخلاص الديون الجبائية المثقلة لدى قباضات المالية و هو ما يتنافى مع أحكام الفصل 110 المشار إليه أعلاه.

لذا فان السادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للحرص على التقيد بأحكام الفصل 110 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية و عدم المطالبة برونزامة استخلاص الديون الجبائية المثقلة.

المدير العام للأداءات  
الإمضاء: رياض القروي